

حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري *Protection of Copyrights and Neighboring Rights in Algerian law*

بركان فضيلة *

جامعة يحيى فارس بالمدينة

Fadhilaberkane13@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-17 تاريخ قبول المقال: 2021-11-24 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الشخص الطبيعي الذي أبدعه. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر. يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في | متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر. إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلاً لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك. إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق. **الكلمات المفتاحية:** قانون; حقوق المؤلف والحقوق المجاورة; الحماية; المصنفات الأدبية والفنية; العقوبات; الشخص الطبيعي.

Abstract:

The author of a literary or artistic work, within the context of Order No. 03-05 dated 19 Jumada I, 1424 corresponding to July 19, 2003 related to Copyrights and Neighboring Rights, shall be the natural person who creates it.

The nominal person may be considered as the author in the cases provided for herein.

Unless otherwise proven, the copyrights owner shall be considered the natural or nominal person who proclaims the work under his name, legally offers it to the public or submits a proclamation in his name to the National Bureau of Copyrights and Neighboring Rights, provided for in Article 131 herein.

In case a work is published without the name of its author, the person who legally offers it to the public shall be considered a representative of rights owner, unless otherwise is proven.

In case an anonymous work is published without indicating the identity of the person who offers it the public, the National Bureau of Copyrights and Neighboring Rights shall practice the related rights until the rights owner is identified.

Key words :Law; Copyrights and Neighboring Rights; Protection; Literary or Artistic Works; Penalties; Natural Person.

*المؤلف المرسل

1- مقدمة:

من بين أحد مجالات القانون حماية الحقوق الإبداعية ليس في مجال الملكية الصناعية فحسب، وإنما في مجال المصنفات الأدبية والفنية وخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

ويقصد بالآخرية جميع صور الإبداع الذهني في شكل ملموس ابتداء من الشعر إلى برامج الحاسب الآلي والرسومات الفنية والموسيقية، ومن هنا بدأت الضرورة ملحة في إيجاد سياسات تحمي هذه الحقوق الأخيرة، ولن تتأتى هذه السياسات إلا بالمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية متضافرة معا في وضع نظم حماية لتلك الحقوق التي تنقل الوجود الذهني إلى عالم ملموس في صورة إبداعية للجماهير.

وأساس هذه الحماية يكمن في ممارسة نوع من الرقابة على أعمال حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها لمنع الآخرين من ارتكاب الأفعال الضارة بأسمائهم وسمعتهم. بحيث يصبح للمؤلف حقا يعرف باسم المؤلف، ويمنع الانتساب الكاذب لعملية التأليف إلى غير هؤلاء المبدعين، بحيث تكون حقوقهم مكفولة ومحمية بموجب تشريع صريح لذلك.

ونجد أن المهد الأول لهذا التشريع على المستوى الدولي هو اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمعدلة في باريس 28 سبتمبر 1979، وقد نبع عن هذا التشريع الدولي عدة تشريعات وطنية ومنها التشريع الجزائري. وتأتي أهمية الدراسة تشجيعا لهذا الإبداع الذهني وحمايته من تعدي الغير.

وقد سوف يعتمد الباحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على الواقع الحالي للحماية القانونية لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة والعوامل التي يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع البحث.

وصيغت الإشكالية كالتالي: ماهي الحماية القانونية التي أضفاها المشرع الجزائري لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له ؟

وقسمنا هذه الدراسة إلى مفهوم المصنفات محل الحقوق المحمية والتعريف بأصحابها (المبحث الأول) وعناصر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ووسائل حمايتها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم المصنفات محل الحقوق المحمية والتعريف بأصحابها

على اعتبار أن المؤلف وحسب تعبير المشرع الجزائري هو من سيبتكر المصنف، فإنه يلزم بيان مفهوم المصنفات (المطلب الأول) ومن ثم التعريف بالمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المصنفات

تعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 المهد الأول على المستوى الدولي لحماية حق المؤلف¹ وقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع الملكية الفكرية، وبالأخص الحقوق الأدبية والفنية، فهو يعمل جادا على تحقيق نمو ثقافي واقتصادي، كما يسعى جاهدا نحو الانضمام إلى النظام الدولي الجديد واعتماد معايير الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية²، فقد عرف المشرع الجزائري المصنف في المادة 03 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³ على أنه كل إبداع أدبي أو فني.

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أكد على اعتبار المصنف هو وليد العقلانية، وله علاقة بالأدب والفنون، حيث نص المشرع في الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية المصنفات الآتية:
- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،
- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيلات الإيمائية،
- المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،
- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،

¹ المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لي 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الحفاظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886، والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج.ر عدد 61، لسنة 1997

² بوعمر آسية، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2004، ص 5

³ الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، لسنة 2003، و القانون رقم 17/03، مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 67، لسنة 2003.

-مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،
-الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،
-الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،
-المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،
-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

كما تشمل الحماية أيضا المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالمصنفات التي اشتقت منها، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا⁴

وقد قام المشرع بوضع هذه المصنفات ضمن مجموعتين رئيسيتين الأولى: تضم المصنفات الأصلية (الفرع الأول) والثانية تضم المصنفات المشتقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

وهي التي يضعها المؤلفون دون اقتباس أو نقل عن مصنفات سابقة شبيهة بها ويجب أن يتوفر في المصنف عنصر الابتكار ويقصد بالابتكار: "الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"⁵

والمصنف المبتكر هو: الذي يتناول موضوعا من موضوعات المجتمع من وجهة نظر خاصة، أو بتعليق لم يطرق من قبل، أو يبحث يمتاز بذاته، أو يتناول خلقا فنيا له طابعه المنفرد سواء في شكله، أو من عناصره، أو من حوادثه، أو يبدو في صورة وقائع معينة من العلم أو الأدب، تقوم على ترتيب وشرح يختلف عما سبق عرضه⁶
ولقد اتجه الرأي الغالب في الفقه المصري إلى أن المقصود بالابتكار: أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء، أو في التعبير أي: أن تظهر شخصية المؤلف إما فيما بذله من مجهود ذهني من إنشاء المصنف، أو في التعبير عنه وتضم حسب موقف المشرع الجزائري:

أولا: المصنفات الأدبية:

وهي التي تتصل بالجمهور عن طريق الكلمة المكتوبة أو المسموعة، وقد يعبر عنها كتابة كالكتب والمقالات، والبحوث العلمية وبرامج الحاسب الآلي ويقصد بمصطلح "برنامج الحاسوب"، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو

⁴ أنظر المادة 06 من الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، المرجع السابق

⁵ فتحي الدبري، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 9.

⁶ سهيل حسين الفتلاوي. حقوق المؤلف في القانون العراقي: دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد 1978، ص 162-163.

بأي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات، أو شفاهة كالخطب والمحاضرات، فتلك المصنفات تشملها الحماية القانونية المقررة وأيا كانت الموضوعات التي تتناولها.⁷

ثانيا: المصنفات الفنية:

وهي تلك المصنفات التي توجه خطابها للجُمهور من خلال اللوحات الفنية على سبيل المثال وتشمل أعمال الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والنقش والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وعلى الخشب وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون.

ثالثا: المصنفات الموسيقية:

وهي تلك المصنفات التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه عن كلام أو غير كلام وتشمل العزف المنفرد والأعمال السيمفونية، حيث تشملها الحماية المقررة بصرف النظر نوع الآلة المستخدمة أو الهدف الذي أُلقيت من أجله.

رابعا: الأعمال السينمائية:

وهي مجموعة المشاهد المتوالية المسجلة على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت وعدة خصيصا للعرض كصور متحركة.

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة

المصنفات المشتقة هي التي تستمد أصالتها من مصنفات سابقة الوجود كأعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية، و المجموعات والمختارات من المصنفات، ومجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها فتلك المصنفات تتمتع بالحماية القانونية المقررة في القانون شريطة عدم الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

لبيان حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة يقتضي الأمر بيان من هو المؤلف (الفرع الأول) ومن هم أصحاب الحقوق المجاورة (الفرع الثاني) التي ورد ذكرهما في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

⁷ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 169.

الفرع الأول: المؤلف

عرفه الفقه بأنه كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه مادام يحتوي إنتاجه على قدر من الابتكار عليه⁸

ويعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الشخص الطبيعي الذي أبدعه، كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.⁹

ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له مالم يقيم الدليل على غير ذلك، كما يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف. إن صاحب المصنف قد يكون فردا واحدا (أولا) أو مجموعة من الأفراد بناء على توجيه من شخص طبيعي أو معنوي (ثانيا).

أولا: المؤلف المنفرد

كما قد يستقل المؤلف بابتكار المصنف لنفسه (أ)، فإنه قد يتولى ذلك الابتكار لمصلحة الغير (ب).¹⁰

أ- المؤلف المستقل

الأصل أن يكون المصنف من تأليف مؤلف واحد، وهو الذي يرد اسمه على الغلاف، سواء كان الاسم حقيقيا أو اسما مستعارا.

إذ ذكر اسم المؤلف يعتبر قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي، وعلى من يدعي أن المؤلف المذكور غير حقيقي أن يقيم الدليل، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية.

فللمؤلف الحق في أن ينشر المصنف باسمه، كما أن له أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم، وقد يضع علامة على مصنفه، ويكون على عاتقه إثبات أن هذه العلامة خاصة به في حالة وقوع نزاع

إن نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم، يسبقه عادة اتفاق بين المؤلف والناشر يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو، ويبقى مع ذلك دائما المصنف متصلا بشخصيته، فلا يعني عدم ظهور الاسم تنازلا عن حقه في نسبة المصنف إلى الغير¹¹ وفي مثل هذه الحالات يعتبر الناشر وكيعلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه.¹²

⁸ جعفر محمد السعيد، مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني الطبعة الأولى دار هوم للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر سنة 2001، ص 231.

⁹ أنظر المادة 12 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

¹⁰ أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 172.

¹¹ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 87.

¹² أنظر المادة 13 من الأمر رقم 05/03 المرجع السابق.

ب- ابتكار المصنف لمصلحة الغير

قد يكلف المؤلف بوضع مصنف، بمبادرة أو بطلب من الغير وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي استأجره ليضع مصنفًا أو مصنفات بموجب عقد عمل (1)، وقد يكون المؤلف ملتزمًا قبل رب العمل بالتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب عقد مقالة (2).

1- عقد العمل

في هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليضع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر، كما هو الحال في عقود العمل الذي تبرمها الصحف والمجلات مع محرريها مقابل أجر شهري، أو عن كل مقال، في مثل هذه الحالة يكون المؤلف متنازلاً عن حقه المالي في استغلال مصنفه فلا ينشره إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر، وتحدد ذلك في عقد العمل.

وقد يكون رب العمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً.¹³

وهنا يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله مالم يكن ثمة شرط مخالف¹⁴

2- عقد المقالة

يتصور التأليف بمقتضى عقد المقالة، كأن يقاoul شخص طبيعى أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليضع مصنفًا معينًا ككتب تعليمية أو مدرسية، أو قصص، أو تأليف لحن موسيقي إلخ..... ففي هذه الأوضاع يحدد عقد المقالة حقوق كل من الطرفين وفقاً لأحكام نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري،¹⁵ إذ يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، فالمؤلف يعتبر مقاولاً ويعمل مستقلاً عن رب العمل وغير خاضع لإدارته وإشرافه فوضعه يختلف فيما لو كان المؤلف ملتزماً وفقاً لعقد العمل.

كما أن الالتزام وفقاً لعقد المقالة لا يفقد المؤلف صفته كما لا يفقده حقه الأدبي فهو لصيق بشخصيته.

أما بالنسبة للحق المالي فيجوز للمؤلف وفقاً لعقد المقالة أن يتنازل عن حقه المالي كله أو بعضه إلى رب العمل.

وقد يكون رب العمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومع ذلك يستفيد من الحماية المقررة للمؤلف فيما لو كان هو من يقوم بنفسه بالاستفادة من استغلال إنتاجه.¹⁶

¹³ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 89.

¹⁴ أنظر المادة 19 من الأمر رقم 05/03 المرجع السابق.

¹⁵ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر العدد 78 لسنة 1975،

¹⁶ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: تعداد المؤلفين

ميز المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بين المصنف الجماعي الذي تضعه جماعة من المؤلفين (أ)، والمصنف المشترك الذي يساهم في وضعه عدة أشخاص (ب).

أ- المصنف الجماعي

تناول المشرع الجزائري هذا الاصطلاح اللفظي في المادة 18 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو ذلك المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه بالهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف، وتمييزه عن غيره على حدة،¹⁷

والشخص الموجه في المصنف الجماعي يقوم بالإشراف على عمل المؤلفين، وينشره باسمه وعلى نفقته، كما في مثال إعداد قاموس أو معجم فإنه ينشر باسم دار نشر، فقام هذا العنصر أن الشخص الموجه يتولى التنسيق والتنظيم لعمل هؤلاء المؤلفين في المصنف الجماعي دون أن يكون له دخل في عملية الابتكار والتأليف¹⁸ كما يندمج عمل المؤلفين بالهدف العام بحيث يستحيل فصل مجهود كل واحد منهم على حدة.

ب- المصنف المشترك

نصت المادة 15 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين. لا يمكن الكشف عن المصنف "المشترك" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوخ.

لا يمكن أي مساهم في المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر. يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، مالم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك."

يمكن القول أن المصنف المشترك هو الذي يشترك في تأليفه عدة أشخاص، وقد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك في التأليف متميزة.

¹⁷ سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 53.

¹⁸ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 55.

وفي حالة التأليف المشترك يصبح أصحاب هذا المصنف، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك فيحق لكل من المؤلفين المشاركين في إنجاز المصنف رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع ولا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين أو بتفويض منهم.¹⁹

كما خص المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر المصنفات السمعية البصرية بأحكام خاصة، بحيث يعتبر مؤلفا شريكا في المصنف السمعي البصري:

- 1- مؤلف السيناريو،
- 2- مؤلف الاقتباس،
- 3- مؤلف الحوار أو النص القانوني،
- 4- المخرج،
- 5- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي،
- 6- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تتجز خصبيا للمصنف السمعي البصري،
- 7- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون، إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

الفرع الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة

أصحاب الحقوق المجاورة، المنصوص عليهم في المادة 107 وما يليها من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هم فنانون الأداء (أولا)، ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية (ثانيا)، وهيئات الإذاعة (ثالثا).

أولا: فنانون الأداء

فنانون الأداء هم:

أ- الممثلون

ب- المغنون

ج- الموسيقيون

د- الراقصون²⁰

وكل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

¹⁹فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 92-93.

²⁰ عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة 01، بهجان للطباعة والتجليد، مصر، 2009، ص 175.

ثانيا: منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.²¹

كما يعتبر منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطبعا بالحياة أو الحركة.²²

ثالثا: هيئات الإذاعة

يعتبر هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي ييث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبنية إلى الجمهور.²³

المبحث الثاني: عناصر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ووسائل حمايتها

سيتم بداية تحديد عناصر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المطلب الأول)، ومن ثم بيان الحماية القانونية المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عناصر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يذهب غالبية الفقه إلى أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة أحدهما ذو شق أدبي والآخر ذو شق مالي وقد أخذ المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون حق المؤلف الصادر في 11/03/1957 على: " يوجد داخل حق المؤلف حقوق ذات طابع معنوي وكذلك حقوق ذات طابع مالي"²⁴، أي أن المشرع الفرنسي اعترف بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف وكذلك التشريع الجزائري الصادر سنة 1997²⁵ الملغى بموجب الأمر رقم 05/03²⁶ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص على أن المؤلف يتمتع بحقوق مادية ومعنوية على المصنف الذي أبدعه، وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، وتمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق.²⁷

²¹ أنظر المادة 113 من الأمر رقم 05/03 المرجع السابق.

²² أنظر المادة 115 من المرجع نفسه.

²³ أنظر المادة 117 من المرجع نفسه.

²⁴ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 22.

²⁵ الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر العدد 13 لسنة 1997.

²⁶ أنظر المادة 163 من الأمر رقم 05/03 المرجع السابق.

²⁷ أنظر المادة 21 من المرجع نفسه.

يتمتع المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالعديد من الحقوق التي أتي على ذكرها المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المذكور سابقا والتي لها جوانب مختلفة بعض منها أدبية (الفرع الأول) وأخرى مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق الأدبية

هو أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر وله وحده الحق في الكشف عنها لمن يريد، إذن فالحق الأدبي يتعلق بالشخص المخترع في اسمه وسمعته وشهرته ونطاق هذا الحق زمنيا حق دائم، وهي من الحقوق للصيقة بشخص مؤلفها وبالتالي لا تخضع للتصرفات القانونية. تتمثل الحقوق المعنوية فيما يلي:

- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة؛

- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده

- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة؛

- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف،

- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً²⁸

الفرع الثاني: الحقوق المادية

هي الحق في الاستغلال المادي وتتمثل في الاستفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت، ويجوز لمالك الحق بعد ذلك أن يتصرف به كيفما يشاء، حيث أن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه.

و تتمثل الحقوق المادية فيما يلي:

- الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني والحق في طباعة المصنف وإذاعته وإخراجه

- الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل عليه

- الحق في التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور

- الحق في توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية

- الحق في استيراد نسخ من المصنف وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه

²⁸ محمد رحابلي، الزبير بلهوشات، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة المجلد 29، العدد 01 2015، ص 506.

-الحق في نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم²⁹

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

على اعتبار أن الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أمر متوقع، فقد سعى المشرع الجزائري وسيرا على نهج العديد من التشريعات وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية على وضع القواعد القانونية التي تحدد مدة الحماية للمصنفات (الفرع الأول) وكذلك القواعد التي تبين الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحماية هذه الحقوق من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها سواء أكانت حماية مدنية مقررمة بمقتضى القواعد العامة، أو تلك الجنائية (الفرع الثاني).³⁰

الفرع الأول: مدة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

سننتقل إلى مدة حماية حقوق المؤلف (أولا)، و مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة (ثانيا)

أولا: مدة حماية حقوق المؤلف

تحظى الحقوق المادية بالحماية الفائدة المؤلف طوال حياته وللفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.³¹ تسري مدة الحماية بالنسبة للمصنف المشترك، مدة خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف. وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف.³²

تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.³³

²⁹ محمد رحابلي، الزبير بلهوشات، المرجع السابق، ص 507.

³⁰ أسامة نائل المحيسني، المرجع السابق، ص 192.

³¹ أنظر المادة 54 من الأمر رقم 05/03 المرجع السابق.

³² أنظر المادة 55 من المرجع نفسه.

³³ أنظر المادة 56 من المرجع نفسه.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز .

تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.³⁴

تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز³⁵

تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.³⁶

تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

³⁴ أنظر المادة 57 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

³⁵ أنظر المادة 58 من المرجع نفسه.

³⁶ أنظر المادة 59 من المرجع نفسه.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز³⁷

ثانيا: مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة

تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين (50) سنة ابتداء من:

- أ- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف،
- ب- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.³⁸

تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة ابتداء من تثبيتهما، خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.³⁹

الفرع الثاني: الحماية المدنية والجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن طبيعة حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد جعلها عرضة للاعتداء وهذا الواقع حتم على المشرع توفير الوسائل لكفيلة بحمايتها، ومن هذا المنطلق تناولنا الحماية المدنية (أولا) والحماية الجزائية (ثانيا)

أولا: الحماية المدنية

تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء المالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.⁴⁰

يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعادين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.⁴¹

³⁷ أنظر المادة 60 من المرجع نفسه.

³⁸ أنظر المادة 122 من المرجع نفسه.

³⁹ أنظر المادة 123 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

⁴⁰ أنظر المادة 143 من المرجع نفسه.

⁴¹ أنظر المادة 144 من المرجع نفسه.

يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.⁴² فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.⁴³

يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

أ- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

ب- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

ج- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة

يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.⁴⁴ يمكن الطرف الذي يدعي الضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 ، من الأمر 05/03 من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.⁴⁵

يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من الأمر 05/03 بإخطار الجهة القضائية المختصة.

⁴²أنظر المادة 145 من المرجع نفسه

⁴³أنظر المادة 146 من المرجع نفسه

⁴⁴ أنظر المادة 147 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

⁴⁵ أنظر المادة 148 من المرجع نفسه.

وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.⁴⁶

ثانيا: الحماية الجزائية

يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام الأمر 05/03 ويعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:
أ- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

ب- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

ج- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

د- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة المصنف أو أداء.⁴⁷

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر 05/03، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.⁴⁸

والمرشع الجزائري تكلم في المادة 151 من الأمر 05/03 عن جريمة التقليد الواقعة على الحق المالي والمعنوي معا.⁴⁹

يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.⁵⁰ المرشع الجزائري نلاحظ أنه قد احترم القواعد العامة في إقرار عقوبات الجنح، حيث نص على أن عقوبة الحبس تكون بين 6 أشهر و 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهو الأمر الذي نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات⁵¹ ، حيث نصت على أن العقوبة بالنسبة للجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05

⁴⁶ أنظر المادة 149 من المرجع نفسه.

⁴⁷ أنظر المادة 151 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

⁴⁸ أنظر المادة 152 من المرجع نفسه.

⁴⁹ بن دريس حليمة، الاقتباس وحقوق المؤلف : دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار المجلد 20، العدد 02 ، الجزائر، 2020 ص112

⁵⁰ أنظر المادة 153 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

⁵¹ أنظر المادة 5 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم ج ر عدد 49 لسنة 1966.

سنوات والغرامة تتجاوز 2.000 دج. كما أن المشرع قد جعل عقوبة الحبس والغرامة متلازمتان⁵² وأجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين (الحبس والغرامة)، باستعمال حرف (و) للربط بدلا من حرف (أو) الاختيارية دون ترك مجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه بين العقوبتين.⁵³

يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة السابقة، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.⁵⁴

يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في الأمر 05/03.⁵⁵

تضاعف في حالة العود العقوبة، وهنا المشرع الجزائري لم يحدد لنا نصوص خاصة بالعود في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.⁵⁶

كما يمكن الجهة القضائية المختصة⁵⁷ أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء

تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، كما للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.⁵⁸

يمكن الجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعلق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.⁵⁹

كما للجهة القضائية المختصة أن تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من الأمر 05/03، بتسليم العتاد أو النسخ

⁵² تواتي كريمة، حماية عناوين المصنفات والجرائد، مذكرة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية،

كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2006، ص 77

⁵³ بن حليمة ليلي، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني- دراسة مقارنة- مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة الجزء 01، العدد 08، جوان 2017 ص 121.

⁵⁴ أنظر المادة 154 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

⁵⁵ أنظر المادة 155 المرجع نفسه.

⁵⁶ العلوي محمد، الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي جامعة الدكتور "الطاهر مولاي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2012/2011، ص 88.

⁵⁷ أنظر المادة 156 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق.

⁵⁸ أنظر المادة 157 من المرجع نفسه.

⁵⁹ أنظر المادة 158 من المرجع نفسه.

المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.⁶⁰

خاتمة

في ختام بحثنا هذا عرفنا أن المصنف حسب أحكام المادة 03 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو كل إبداع أدبي أو فني حسب، ومن النتائج التي توصلنا إليها:

1- أن هناك مصنفات مشمولة بالحماية وهي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون تلك المبتكرات أهميتها أو غرضها، وهي تشمل الكتب والمصنفات الشفهية، كالمحاضرات، والمؤلفات المسرحية والفن التشكيلي، والتصوير، وبرامج الحاسب الآلي...إلخ).

2- تشمل الحماية أيضا عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري.

3- تشمل الحماية المصنفات المشتقة مثل ترجمه المصنف إلى لغات أخرى أو تعديلات صور الموسوعات والمختارات دون المساس بالحقوق المشروعة للمؤلف الأصلي.

أما التوصيات في ختام هذا البحث مايلي:

1-إعادة النظر في العقوبات التي يقررها الأمر رقم 03 / 05، فضعف العقوبات أدى إلى ضعف الحماية التي يمنحها القانون للمؤلف.

2-سرعه إجراء حجز التحفظي على المصنفات المعتبرة عليها بعد تقديم الشكوى.

3- وضع أنظمة وقواعد جديدة لحماية حقوق النشر والتأليف في مجال النشر الالكتروني، وذلك عن طريق إصدار تشريعات تتلاءم مع المعطيات والتقنيات الجديدة.

4-تحفيز المواطن لاتخاذ موقف صارم تجاه عمليات الاعتداء وهذا بالحيولة دون توريد أو ترويج أي مصنفات مقلدة أو منسوخة وهذا يتم من خلال برنامج إعلامي مكثف والتشهير بالمعتدين على حق المؤلف في وسائل الإعلام.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي: دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد 1978.

2- فتحي الدبريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت 1984.

3- جعفر محمد السعيد، مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق ، الجزء الثاني الطبعة الأولى دار هومه للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2001.

4- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

⁶⁰ أنظر المادة 159 من المرجع نفسه.

- 5- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
- 6- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة 01، بهجان للطباعة والتجليد، مصر، 2009.
- 7- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 8- محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية العقد، مكتبة وهبه، القاهرة، (د.ت).

ثانيا: المذكرات الجامعية

- 1- بوعمر آسياء، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2004.
- 2- تواتي كريمة، حماية العناوين (المصنفات الجرائد)، مذكرة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2006.
- 3- العلوي محمد، الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي جامعة الدكتور "الطاهر مولاوي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسعيدة، 2011/2012.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- محمد رحايلي، الزبير بلهوشات، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مقال في مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة المجلد 29، العدد 01 2015.
- 2- بن حليمة ليلي، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني- دراسة مقارنة- مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة الجزء 01 العدد 08، جوان 2017
- 3- بن دريس حليمة، الاقتباس وحقوق المؤلف : دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار المجلد 20، العدد 02، الجزائر، 2020.

رابعا: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم ج ر عدد 49 لسنة 1966.
- 2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر العدد 78 لسنة 1975.
- 3- الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر العدد 13 لسنة 1997.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لي 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الحفاظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886، والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج.ر عدد 61، لسنة 1997
- 5- الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، لسنة 2003.
- 6- القانون رقم 17/03 ، مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر عدد 67، لسنة 2003.